

**مرسوم يتعلق بتفويض السلطة الى وزير المالية
والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات
الداخلية**

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 1995

**مرسوم رقم 2.94.735 صادر في 28 من رجب 1415
(31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية
والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية**

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.95.827 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4338 بتاريخ 27 رجب 1416 (20 ديسمبر 1995)، ص 3336.

مرسوم رقم 2.94.735 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى المادة 34 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تفوض الى وزير المالية والاستثمارات سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1995.

وزيادة على الاقتراضات المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز لوزير المالية والاستثمارات الخارجية أن يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف

بالخصوصة قرارا بإصدار اقتراضات في شكل أذن للخصوصة تخول حائزها حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وللوزير المكلف بالخصوصة أن يحصر حق الأولوية في الشراء المنصوص عليه أعلاه وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402 الأنف الذكر.

وتحدد إجراءات إصدار أذن الخصوصية وتحويلها وإرجاع مبالغها بقرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المكلف بالخصوصة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، ص 2302.

2 - تم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.827 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4338 بتاريخ 27 رجب 1416 (20 ديسمبر 1995)، ص 3336.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الامضاء: مراد الشريف.